

## القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم ( ز / 26 ) لسنة 2003

### تعليمات تنظيم مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة

صادرة بموجب المادة (59) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

#### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (2)

تطبق هذه التعليمات على كافة مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة المعدة لأغراض التسويق المحلي والتصدير.

#### المادة (3)

تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص مراكز تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه الطازجة وتتكون من مهندسين زراعيين اثنين من الوزارة ومندوب عن كل من مديريات الزراعة والصحة والبلديات والبيئة في المنطقة.

#### المادة (4)

لا يجوز اقامة أي مركز للتصنيف والتعبئة دون الحصول على تصريح بالمزاولة من الوزير بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة على الموقع للتأكد من استيفائه لكافة الشروط الفنية والتعليمات الواردة على أن يتم تجديده سنويا.

#### المادة (5)

يجب أن تتوفر في المركز الإشتراطات الفنية التالية :-

##### أ- الموقع :

1. القرب من الطرق الرئيسية.
2. أن تتوفر فيه الخدمات الضرورية (كهرباء ، ماء ، هاتف).

##### ب- المساحة :

1. أن لا تقل مساحة المركز عن دونم واحد (2م1000).
2. وجود رمبة لأغراض التحميل والتنزيل.

##### ج- محتويات المركز :

يجب أن تتوفر في المركز المرافق والمعدات التالية :

1. بناء تتم فيه نشاطات تصنيف وتعبئة الخضار والفواكه للتصدير.
2. توفر مكاتب إدارية.
3. خطوط لتدريج المنتجات الزراعية.
4. غرفة تبريد أو وحدة للتبريد الأولى.
5. طاولات لأغراض الفرز.
6. طبالي بمواصفات دولية.
7. أحواض لغسل الثمار ومعاملتها.
8. رافعات شوكية إن أمكن.
9. معدات للتحميل.
10. صيدلية للإسعافات الأولية.
11. مرافق صحية.
12. أن تكون أرضية المشغل من الأسمنت لسهولة التنظيف.
13. نظام صرف مناسب للمياه المستخدمة في المشغل.
14. إضاءة كافية في المشغل.
15. أدوات السلامة العامة.
16. مستودعات لمستلزمات التعبئة.
17. حاويات للقمامة والمخلفات الأخرى.

##### د- العمالة :

1. استخدام عمالة مدربة
2. استخدام لباس موحد للعمالين.
3. استخدام قفازات أثناء العمل.
4. توفر أدوات مساعدة في العمل ( مقصات - سكاكين ).
5. عمال للنظافة.

#### المادة (6)

يجب استخدام ملصقات خاصة بالمركز يبين عليها ما يلي :

1. المركز وعنوانه

2. العلامة التجارية إن وجدت.
3. نوع المحصول وصفه.
4. الدرجة.
5. وزن العبوة.
6. معلومات أخرى ضرورية.

**المادة (7)**

يجب أن تكون الإرساليات المصدرة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو مواصفات الدولة المستوردة.

**المادة (8)**

يجب لموظفي وزارة الزراعة المفوضين من قبل الوزير دخول ومراقبة مراكز التصنيف والتعبئة وإتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

**المادة (9)**

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات الواردة في الفقرة (ب) من المادة رقم (59) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.